

# فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

## فتاوى متنوعة العدد

### السؤال:-

ما حكم الخروج في حوش الغلة للمرأة المتوفى زوجها؟

### الجواب:-

لا مانع من خروج الحادة في داخل المنزل، وأحواش المنزل وملحقاتها، ولا يؤثر على الإحداد، ولها أن تخرج للحاجة الضرورية كالمستشفى، وعيادة مريض في النهار، ولا تبيت إلا في منزلها.

### السؤال:-

ما يجوز للحادة أن تلبس من الملابس الداخلية والخارجية؟

### الجواب:-

تلبس ثياب العادة التي ترتديها وقت الشغل في دارها، كالأحمر والأخضر، والأسود، والأزرق، ولا تلبس ثياب الشهرة والزينة التي تلفت الأنظار، والتي تلبسها عند الأجانب وفي الحفلات.

### السؤال:-

الاعتسال للحادة هل هو صحيح من الجمعة إلى الجمعة؟

### الجواب:-

يجوز للحادة الإغتسال وقت الحاجة، ولو كل يوم، وليس مقيداً بالجمعة ولا غيرها، إلا أنها لا تستعمل الصابون المطيب والمسك، بل تستعمل ما لا طيب فيه من التايد والسدر والزيتون في الإدهان.

### **السؤال:-**

**هل صحيح أن الصلاة تقوم بها الحادة من أول ما يؤذن المؤذن؟**

### **الجواب:-**

ليس بصحيح، بل هي كغيرها، تصلي في الوقت، سواء بعد الأذان مباشرة، أو بعده بزمان، ولا تفوت الصلاة إلى خروج الوقت كغيرها.

### **السؤال:-**

**ما حكم نظر المرأة الحادة في المرأة؟**

### **الجواب:-**

لا مانع من نظر الحاة في المرأة للحاجة، وعند الامتشاط، واللباس، وغسل الوجه، ونحو ذلك.

### **السؤال:-**

**ما حكم شم البخور دون استعماله، وكذلك حكم التروش بالشامبو للمرأة الحادة؟**

### **الجواب:-**

يكره استعمال البخور بدهن العود ونحوه للحادة، وكذا الاغتسال بما فيه رائحة طيبة كالشامبو، ولها استعمال السدر والتايد، وتدهن بزيت الزيتون ونحوهما مما لا طيب فيه.

## **السؤال:-**

**بعد وفاة زوجي أسألك عن هذا الحداد، أفدني عن كل شيء يلحقني في هذا الحداد؟**

## **الجواب:-**

في الإحداد تتجنين لباس الشهرة والزينة، والحلي من ذهب أو فضة، والطيب كله في الثوب والبدن أو الشعر، والاكتحال أو الخضاب، والخروج من الدار إلا لحاجة، والبروز للرجال الأجانب، وتلبسين ثياب الشغل بأي لون، حتى تنتهي من الإحداد، والله أعلم.